الوقائع العراقية

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

- قانون تخصيص رواتب تقاعدية لعائلة رئيس الجمهورية الأسبق المرحوم عبد الرحمن محمد عارف .
- قانون مكافأة المخبرين .

العدد ٤٠٨٥ | ١ رمضان ١٤٢٩ هـ / ١ أيلول ٢٠٠٨ م | السنة الخمسون

باسم الشعب

مجلس الرئاسة

قرار رقم (٢٤)

بناءا على ما اقره مجلس النواب طبقا لاحكام المادة (٦١/أولا) من الدستور واستنادا إلى أحكام الفقرة (أ) من البند خامسا من المادة (١٣٨) من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٥

إصدار القانون الآتي :

رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٨

تخصيص رواتب تقاعدية لعائلة رئيس الجمهورية الأسبق المرحوم عبد الرحمن محمد عارف

المادة (١) : تمنح رواتب تقاعدية لعائلة رئيس الجمهورية الأسبق المرحوم عبد الرحمن محمد عارف وفقا لما يأتي :

١. (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينارا عراقيا لزوجته السيدة فائقة عبد المجيد .

٢. (١٢٠٠٠٠٠) مليون ومائتا ألف دينارا عراقيا لولده السيد قيس عبد الرحمن .

٣. (١٢٠٠٠٠٠) مليون ومائتا الف دينارا عراقيا لولده السيد نبيل عبد الرحمن .

المادة (٢) : يلغى قرار مجلس الحكم رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤ وتحجب الحصص التقاعدية الممنوحة للمذكورين في المادة (١) أعلاه بموجبه وأية رواتب تقاعدية ممنوحة لهم سابقا .

المادة (٣) : ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض تأمين مستوى معيشي لائق لعائلة رئيس جمهورية العراق الأسبق المرحوم عبد الرحمن محمد عارف . شرع هذا القانون .

باسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقا لإحكام المادة (٦١ /أولا) من الدستور و لمضي المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (١٣٨ /خامسا /أ) من الدستور صدر القانون الآتي بتاريخ ٢٦ /٨ /٢٠٠٨ .

رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨

قانون مكافأة المخبرين

المادة (١) : يهدف هذا القانون إلى تشجيع من يقدم إخباراً يؤدي إلى استعادة الأصول و الاموال المملوكة للدولة والقطاع العام أو الكشف عن جريمة السرقة أو الاختلاس أو تزوير المحررات الرسمية أو عن حالات الفساد الإداري وسوء التصرف من خلال مكافأة المخبر .

المادة (٢) : تسري أحكام هذا القانون على :

أولا – موظفي الدولة و القطاع العام .

ثانيا – من يخبر عن الأموال المنقولة و غير المنقولة للاشخاص المصادرة أموالهم بعد تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ أو أموال غير العراقيين التي تقضي التشريعات بمصادرتها .

ثالثا – من يدلي بمعلومات تؤدي إلى استعادة الآثار العراقية المسروقة .

رابعا – من يخبر عن حالات الفساد الإداري والمالي .

خامسا – من يخبر عن جريمة السرقة أو الاختلاس أو تزوير المحررات الرسمية ويؤدي إخباره إلى إلقاء القبض على الفاعل .

المادة (٣) : يمنح الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة مكافأة مالية للمشمولين بأحكام المادة (٢) من هذا القانون وفقا لما يأتي :

أولا – (٥%) خمسة من المائة من قيمة المال الذي لا يزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠٠) مائة مليون دينار .

ثانيا – (٣%) ثلاثة من المائة من قيمة المال على ما زاد على (١٠٠٠٠٠٠٠٠) مائة مليون دينار .

المادة (٤) تصرف المكافأة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون بعد حسم الدعوى وصدور حكم بات فيها واستعادة المال .

المادة (٥) أولا – تقوم الجهة التي تعرضت أموالها للسرقة أو الاختلاس أو حالة فساد إداري أو مالي بما يأتي :

أ- تثبيت وقائع الجريمة وتقدير قيمة المال المسروق أو المختلس وفق سعر السوق في تاريخ الإخبار .

ب- طلب تحريك الدعوى الجزائية ضد مرتكبي الجريمة .

ثانيا – تقوم محكمة التحقيق المختصة ومحكمة الموضوع بحسم الدعوى بشكل عاجل .

المادة (٦) : يمنح الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة من يخبر عن جريمة تزوير المحررات الرسمية ويؤدي إخباره إلى إلقاء القبض على الفاعل مكافئة نقدية لا تزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار .

المادة (٧) : تقوم الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة عند تشكيل لجنة تحقيقية للتحقيق والتدقيق والحصر والتوثيق للأموال المسروقة أو المختلسة أو المحررات الرسمية المزورة ويؤدي عملها إلى الكشف عن الجريمة واستعادة الأموال بعرض الموضوع على مجلس الوزراء لصرف مكافأة مناسبة إذا كانت قد بذلت جهودا استثنائية أو تعرضت لمخاطر بسبب عملها .

المادة (٨) : يكون التحقيق في الجرائم المشمولة بأحكام هذا القانون سريا وتلتزم الجهة التي تتولى التحقيق بكتمان اسم المخبر .

المادة (٩) : أ – تلغى قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقمة (٢٦٥) في ١٩٩٩/١٢/٣٠ و (١٣٣) في ٢٠٠٠/٩/١٢ و (٥٣) في ٢٠٠١/٢/١٥ ومذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (١٠) في ٢٠٠٤/٤/٥ المعدلة بالفقرة (٩) من القسم (٦) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (١٠٠) في ٢٠٠٤/٦/٢٨ و (٧) من القسم (٣) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٤ .

ب – لا يعمل بأي نص يتعارض مع هذا القانون .

المادة (١٠) : لوزير المالية إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة (١١) : ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الأسباب الموجبة

لغرض تشجيع من يقدم إخبارا أو معلومات تؤدي إلى استعادة الأصول والأموال المملوكة للدول والقطاع العام والقبض على مرتكب الجريمة واتخاذ الإجراءات القانونية بحقه وتشجيع من يدلي بمعلومات عن حالات الفساد الاداري والمالي. شرع هذا القانون.

مرسوم جمهوري رقم (٦١)

بناءاً على ما عرضه مجلس الوزراء واستناداً إلى أحكام المادة (١/سادساً) من قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ والمادة الثالثة والسبعين (سابعا) من الدستور .
رسمنا بما هو آت :

أولاً : يحال القضاة المدرجة أسمائهم أدناه على التقاعد بناءً على طلبهم .

١. القاضي أدهام عباس علي .
٢. القاضي عبد الأمير وحيد ناصر .
٣. القاضي ناظم عبد الكريم نور .

ثانيا : يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

ثالثا : على الجهات ذات العلاقة تنفيذ هذا المرسوم .

كتب ببغداد في اليوم السادس عشر من شهر شعبان لسنة ١٤٢٩ هجرية الموافق لليوم الثامن عشر من شهر آب لسنة ٢٠٠٨ ميلادية

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

بيـــان تصحيح

استنادا إلى أحكام المادة (٥) من القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٧ (قانون التعـديل الأول لقانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧) .

تقرأ الفقرة (ثانيا) من البيان الخاص بتشكيل دائرة كاتب عدل في قضاء الطارمية والمنشور في العدد (٤٠٨٣) في ٢٠٠٨/٨/١٨ كالآتي :

ثانيا – ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

دائرة الوقائع العراقية

الفهـــرس

الرقـــم	الموضـــوع	الصفحـــة
	قوانيـــن	
٣٢	تخصيص رواتب تقاعدية لعائلة رئيس الجمهورية الأسبق المرحوم عبد الرحمن محمد عارف	١
٣٣	قانون مكافأة المخبرين	٣
	مراسيم جمهورية	
٦١	إحالة قضاة على التقاعد بناء على طلبهم	٦
	بيانـــات	
-	بيان تصحيح صادر عن دائرة الوقائع العراقية	٧

البريد الالكتروني iqlaw_moj_iraq@yahoo.com

الموقع الالكتروني www.iraqilegislations.org

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار